(القرار رقم ١٥٩٨ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئناف رقم (١٥٧٤/z) لعام ١٤٣٥هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٩/١هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة (الهيئة العامة للزكاة والدخل حاليًا) قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٧) لعام ١٤٣٥هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للعام ٢٠٠٨م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٨/٣هـ كل من: ... و...و...، كما مثل المكلف كل من: ... و....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف , ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المكلف بنسخةٍ من قرارها رقم (٧) لعام ١٤٣٥هـ بموجب الخطاب رقم (٢٧/ص/ج/١) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٢هـ , وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٣٥٩) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٠هـ , كما قدم ضمانًا بنكيًا صادرًا من ب برقم .... وتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٠هـ بمبلغ (١،٠٠٠،٠٠٠) ريال، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفةٍ خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

بند المبلغ المدفوع لجمعية خيرية.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا) بتأييد المصلحة في عدم قبول حسم المبلغ المدفوع لجمعية (ت) عام ٢٠٠٦م من الزكاة المستحقة لعام ٢٠٠٨م.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن المبلغ المقدم للجمعية الخيرية والبالغ (١،٠٠٠،٠٠٠) ريال لم يكن تبرعًا من الشركة حتى يتم تسجيله على قائمة الدخل كمصروف، وإنما هو جزء من الزكاة الشرعية المستحقة على الشركة , وهو ما تؤيده صورة إفادة الجمعية باستلام مبلغ الزكاة عن الشركة وصورة قسيمة إيداع المبلغ بمصرف (ر) وصورة خطاب وزيرالشؤون الاجتماعية بالموافقة على تأسيس الجمعية الخيرية.

أما بخصوص تاريخ سند القبض المحرر من قبل الجمعية وأن الدفع كان يخص عام ٢٠٠٦م , فنفيد أنه يمكن الرجوع لجميع الإقرارات السابقة للشركة وكذلك الربوط الزكوية والتي تؤيد عدم حسم هذا المبلغ أو الإشارة إليه وإنما تم أعلام الشركة بذلك في عام ٢٠٠٨م من الشريك الذي قام بالسداد وبذلك تم قيدها في هذا العام.

أما ما يخص أن الجهة المخولة نظامًا بجباية الزكاة الشرعية لعروض التجارة بالمملكة هي الهيئة العامة للزكاة والدخل , فنفيد بأن الجمعية الخيرية أفادت الشركة بأن من ضمن أنشطتها استلام زكاة الشركات وهو ما تم الإفصاح به في إفادتها بأن المبلغ المستلم من قبلها هو عبارة عن زكاة الشركة وليس تبرعًا من الشركة. وعليه يطلب المكلف حسم المبلغ المدفوع لجمعية خيرية من الزكاة المستحقة لعام ٢٠٠٨م.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه بالرجوع إلى سند القبض المحرر من قبل جمعية (ت)تبين أن الدفع يخص عام ٢٠٠٦م والفترة الحالية الخاضعة للمحاسبة الزكوية هي عام ٢٠٠٨م، كما يفيد المكلف بأن الدفع لجمعية (ت) كان بنية الزكاة وليس الصدقات التطوعية، ومعلوم أن الجهة المخولة نظامًا بجباية الزكاة الشرعية لعروض التجارة بالمملكة هي الهيئة العامة للزكاة والدخل حسب الأنظمة المتبعة، علمًا بأن المبلغ لم يحمل على قائمة الدخل للعام محل الخلاف.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم المبلغ المدفوع لجمعية خيرية من الزكاة المستحقة لعام ٢٠٠٨م، في حين ترى الهيئة عدم حسم المبلغ المدفوع من زكاة العام، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على المرسوم الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/٢/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٣/١٤هـ تبين أن المادة الأولى منه تنص على "تستوفي الزكاة كاملة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء من كافة رعايانا السعوديين على السواء، كما تستوفى من الشركات السعودية التي يكون كافة الشركاء والمساهمين فيها من السعوديين، كما تستوفى أيضا من الشركاء السعوديين في الشركات المؤلفة من سعوديين وغير سعوديين" , وباطلاع اللجنة على المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ تبين أن المادة الأولى منه تنص على"تجبى الزكاة كاملة من جميع الشركات والمؤسسات وغيرها والأفراد ممن يخضعون للزكاة".

وحيث إن الهيئة العامة للزكاة والدخل هي الجهة المخولة بجباية الزكاة الشرعية كاملة ممن يخضعون للزكاة , لذا فإن أي مبالغ زكوية يدفعها المكلف لجهات أخرى لا تعد جزء من قيمة الزكاة المستحقة نظامًا , وعليه ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه حسم المبلغ المدفوع لجمعية خيرية من الزكاة المستحقة لعام ٢٠٠٨م.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من أ على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٧) لعام ١٤٣٥هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية.

رفض استئناف المكلف في طلبه حسم المبلغ المدفوع لجمعية خيرية من الزكاة المستحقة لعام ٢٠٠٨م , وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،